

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.43
23 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ه) من جدول الأعمال

نزع السلاح العامل الكامل

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أورغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلطان، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمala، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مالي، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ جاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعروفة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء
لعام ١٩٩٧،

وإذ ترحب أيضاً باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦
لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن
مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر
سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن.

١ - تؤكد من جديد تصميماً على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام:

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار / مايو من كل سنة،
البيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء،
استناداً إلى القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام وإلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام
لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إن أمكنها ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من
الإنتاج الوطني وعن الممتلكات العسكرية وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم
معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة
تطوير السجل، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة
تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام
٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذًا في
.../..

الحسban أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقاريره عن موافقة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتفى إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في موافقة الأفعال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقـة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأفعال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".
